

# وزارة الأشغال العمومية

## أمر على

مؤرخ في ٣ ذي الحجة ١٣٧٥ (١٢ جويلية ١٩٥٦) طدر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي

## الحمد لله !

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الأمين باننا بنى صاحب المملكة التونسية سدده الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخامة وانصافه اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٥١ (٢٥ أكتوبر ١٩٣٢) الصادر في ترتيب الآلات البخارية عدا التي هي موضوعة على متن المراكب المنقح بأمرنا العلي المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٧٥ (٨ ديسمبر ١٩٥٥)

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٣ رمضان ١٣٥١ (١٠ جانفي ١٩٣٣) الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي المنقح بأمرنا العلي المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٧٥ (٨ ديسمبر ١٩٥٥)

وعلى ما رآه وزيرنا للأشغال العامة وما طلبه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

وفي جميع الصور الاخرى تتعلق التجارب بجميع الاجزاء التي تشاهد بعد الكشف التام وتفكيك جميع المواد القابلة للتغيير وتقع من طرف المالك يمكن للصانع أو المصلح أو المالك أن ينوبوا لاجراء الاختبارات شخصا ذا أهلية يختار خارج العملة الذين شاركوا في الصنع أو الاصلاح

تحرر شهادات الاختبارات وتؤرخ ويمضى عليها الشخص الذي أجراها واذا وقع العمل بالاختيار الممنوح بالجزء المتقدم فانه يجب زيادة على ذلك أن يوقع عليها الصانع أو المصلح أو المالك ويجب أن تقدم لموظفي مصلحة المعادن أو الى الخبير المكلف باجراء التجربة بطلب منهم

#### الفصل ٤ - علامات الهويبة والمصلحة

يجب أن يرسم على مختلف السعات عدا جباب كل آلة جديدة تعرض للتجربة أما على نفس المعدن أو على صفيحة مثبتة بواسطة البراغى أو اللحام «علامات الهويبة» التالية : اسم الصانع ومكان وعام وعدد رتبة الصنع والحجم الداخلى للآلة وضغط التجربة الاولى المسبوقه بهذين الحرفين ي - أ والمقدرة بحساب الهكتوبياز وفيما يخص الجباب فهاته العلامة الاخرية هي المطلوبة وحدها والالات المقواة بالحلقة يجب زيادة على ذلك أن تحمل بيان هاته الدلالة «فريت» أى حلقة التقوية وعلامة الهويبة هاته لا يمكن فى أية حالة من الحالات أن يدخل عليها تغيير فيما بعد ولا يمكن أن توضع على آلة غير آلة جديدة الا بموافقة وتحت مسؤولية الصانع ولا يقع فى هاته الصورة طبع على هاته العلامة بل على الرخصة نفسها المكتوبة على الآلة

وفي صورة تجربة آلة قديمة ليس عليها البيان المذكور أعلاه المقرر لضغط التجربة الواقعة عند الصانع أو باذنه وكذلك فى صورة تجربة جديدة لضغط دون ذلك على آلة تحمل البيان المذكور فرقم ضغط التجربة المسبوق بالحرف أ المقدر بحساب الهكتوبياز يوضع اما فى نفس المعدن واما على صفيحة مثبتة بواسطة البراغى أو اللحام

يمكن لوزير الاشغال العمومية أن يفرض وضع « علامات الخدمة» المبين بها أهم الشروط التي يجب مراعاتها فى استعمال الآلة

وكل العلامات التي فرضها هذا الفصل يجب أن توضع بكيفية تبقى معها ظاهرة على الآلة التي بصدد الخدمة أو على الأقل فى صورة تعذر ذلك تكون ظاهرة ترى عند اجراء التجارب والاختبارات

وبالنسبة للاواني الثقيلة يكون ذلك اثناء الحمل والتثقل

#### الفصل ٥ - التجارب

لا يجب تسليم أية آلة جديدة ولا استخدامها من غير أن يجرى عليها عند الصانع وباعتنائه التجربة الميئة بهذا الفصل

#### الفصل ١ - الآلات الخاضعة للترتيب القانوني

تخضع الآلات ذات الضغط الغازى الميئة بعد الا اذا كانت على متن مركب ملاحه بحرية او جوية وذلك لاحكام هذا الترتيب :

(١) ضاغطات الغاز الملتهبة أو الضارة وكذلك جباب المعمل التي قطرهما الداخلى يفوق ٨ م م الاسقة حتى الآلات الاولى للاستعمال أو الخزن عندما يكون الضغط الحقيقى فى هاته الضاغطات أو الجباب غير محدد بما دون خمسة وعشرين هكتوبياز

(٢) آلات اطفاء الحرائق التي تعمل تحت الضغط أن كان حجمها الداخلى يساوى على الأقل ٥ لترات

(٣) آلات توليد القوة بمادة الاستيلين عدا الآلات ذات العمل الغير المتواصل التي تعبثها من مادة كربور الكلسيوم محددة بكيلوغرامين على الأقل

(٤) أواني الخزن لمادة الاستيلين عندما يكون الضغط الحقيقى غير محدد باقل من هكتوبياز ونصف ومهما كان الحجم الداخلى

(٥) جميع آلات الانتاج المعدنية أو الخزن أو استخدام الغاز المضغوط أو المميع أو الذائب عندما يكون الضغط غير محدد باقل من أربع هكتوبياز وأن منتج الضغط الحقيقى الاقصى المقدر بالهكتوبياز حسب الحجم الداخلى المقدر باللترات يتجاوز عدد الثمانين عدا ضاغطات الغاز والجباب الغير المذكورة بالجزء الاول أعلاه وكذلك هياكل المحركات أو المصاطات ولكن يدخل فى ذلك جامعات الغاز وقارورات التنظيف أو الدفع والسعات الاخرى التكميلية

#### الفصل ٢ - صنع واصلاح الآلات

يوكل اختيار المواد المستعملة لصنع أو اصلاح أو استخدام أو تكوين الجمع أو الضبط للاشكال أو الأقياس أو السمك وذلك لما يراه الصانع أو المصلح تحت مسؤوليته وهذا على شرط تطبيق الاحكام التي يمكن فرضها عملا بالفصل ٩ من هذا الترتيب

#### الفصل ٣ - اختبارات سابقة عن التجارب

يجب على كل شخص يعرض آلة على التجارب المخصوص عليها بالفصلين ٥ - ٩ من هذا الامر ان يدلى بشهادة ثبت أن هاته الآلة قد وقع اختبارها لتجربتها تتضمن وصف الاختبارات التي اجريت

وبالنسبة للالات الحديدية فالاختبارات تتعلق بجميع اجزاء الآلة سواء اثناء الصنع بالنسبة للتي لم يمكن رؤيتها بقدر الكفاية فيما بعد الا بعد اتمام العمل وهاته التجارب تقع من طرف الصانع

وبالنسبة للالات التي يجرى عليها تجريب جديد على اثر اصلاح كبير فهاته التجارب تقع فى جميع الاجزاء المشاهدة بعد كشف جميع اجزائها وتفكيك جميع موادها التي تقبل التحويل والتبديل وزيادة على ذلك اثناء الاصلاح او بعد اتمامه فى جميع الاجزاء التي يتعلق الاصلاح بها وهى تقع من طرف المصلح

جديدة يجب أن يكون مصحوبا بالنسبة للذين يهمهم الامر  
باصلاح الاختبارات الواقعة على الشروط المنصوص عليها بالفقرتين  
الثالثة والخامسة من الفصل ٣ من هذا الامر

#### الفصل ٨ - تحجير آلات من النوع المخطر

عندما ينشأ عن المعينات الواقعة من طرف مصلحة المعادن  
خصوصا على اثر وقوع حادث أن نوعا من الآلات قد ظهر خطره  
بسبب بعض خاصيته فلوزير الاشغال العمومية بعد سماع مقال  
الصالح أو المالكين المحجر بقاء جميع الآلات التي فيها نفس  
الخصائص للاستعمال ولو ان هاته الآلات لا تخالف الترتيب  
الجارى بها لعمل

#### الفصل ٩ - قروض خاصة

يمكن لقرارات وزير الاشغال العمومية ان تفرض أما عن  
جميع الآلات المدودة بالفقرتين الاولى والخامسة بالفصل الاول  
وأما عن بعض أضاف منها ما ياتي :

- ١ - اعلام الباش مهندس بمصلحة المعادن بالالات المستعملة
- ٢ - تجربة الآلات غير الآلات الجديدة
- ٣ - تجديد الاختبارات أو التجربة أما دوريا وأما بعد اصلاح  
ذى أهمية واما فى صورة التشكك
- ٤ - جميع الشروط المتعلقة بانجاز الاختبارات والتجاريبه  
وخصوصا قيمة ضغط التجربة
- ٥ - جميع شروط صنع وجعل وتمهد واستعمال الآلات بقصد  
تضمن أمن الاشخاص وخصوصا اقصى قيمة الضغط المستعمل
- ٦ - مسك دفتر خاص اين تذكر الوقايح التى من شأنها أن  
تهم الامن بتواريخها

#### الفصل ١٠ - الاعلام والبحث فى صورة الحادث

يجب على الشخص المكلف بالالة أن يعلم حالا الباش  
مهندس بمصلحة المعادن بما ياتي :

زيادة عن الاعلام المفروض بالفصل ٥ من الامر العلى المؤرخ  
فى ١٥ مارس ١٩٢١ الصادر فى مسؤوليات الحوادث التى يكون  
العملة بالبلاد التونسية ضحية فيها :

- ١ - كل انفجار فى آلة مذكورة بالفصل الاول من هذا الامر
- ٢ - كل حادث نشأ عن آلة من الآلات ان انجر عنه موت  
شخص أو تسبب فى جروح من شأنها ان ينجر عنها الموت  
وفى صورة الانفجار عدى اللزوم المسرر بحجر أن تجرى  
أدنى تغيير أو اصلاح فى الامكنة والبناءات والآلات التى يتعلق  
بها الانفجار وعلى الخصوص تحويل أو اختلاس أو قلب عين  
شظايا الآلات المنفجرة وذلك قبل أن يقع الحصول على الرخصة  
من الباش مهندس بمصلحة المعادن فى ذلك

وفى جميع الصور المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا  
الفصل فمصلحة المعادن تباشر البحث فإذا كان هناك موت شخص  
أو جرح ببلغ فالباش مهندس بمصلحة المعادن يوجه الى النيابة

أنه يمكن على مقتضى الشروط التى سيعينها وزير الاشغال  
العمومية أن تقع التجربة خارج محل الصانع  
والتجربة تقع بمحضر وتحت ادارة الباش مهندس بمصلحة  
المعادن أو مفوضه على شرط مراعاة أحكام الفصل ٦ الاتى بعد  
يجب أن تكون الجوانب الخارجية للالة عارية ومكشوفة أثناء  
التجربة وعلى أن يكون الضغط المائى باقيا على الاقل كامل  
الوقت الكافى لفحص هاته الجوانب فحفا كاملا  
وفى اثناء اجراء تجربة جديدة فيما بعد وبعد الاستعمال  
فضغط التجربة لا يمكن أن يفوق الضغط الذى وضع بيانه على  
الالة عملا باحكام الفقرتين ١ - ٢ من الفصل ٤

وتعتبر التجربة كأنها وقعت بنجاح ان تحملت الالة ضغط  
التجربة من غير انصداع فيها ولا تغيير فى شكلها مستمر  
وبعد أن جربت آلة بنجاح فالمتوظف بمصلحة المعادن أو  
الخبير المعين يضع أمام العلامة الحاملة لضغط التجربة الارقام  
الدالة على تاريخ التجربة المتبوعة بطابعه ويطلع كذلك اما  
« علامات الهوية » أو البراغبي أو لحام الساق الصفائح المنصوص  
عليها بالفقرات ١ - ٢ - ٣ من الفصل ٤ أعلاه وذلك ان لم يقع  
طبعها من قبل

غير أنه ان اضطر متوظف مصلحة المعادن أو الخبير المعين الى  
مغايرة وجود أما عدم مراعاة الترتيب أو خلل من شأنه أن يجعل  
استعمال الالة مخطرا وهذا أثناء فحص الالة او السكوك التى  
قدمت اليه بمناسبة التجربة فإنه يؤجل طبع على الالة ويعلم  
بذلك الباش مهندس بمصلحة المعادن الذى يحكم فى ذلك  
والمتوظف بمصلحة المعادن أو الخبير المعين الذى باشر  
التجربة يحرر مهما كانت النتيجة تقريرا فى نظيرين احدهما  
يسلم للشخص الذى طلب التجربة والاخر يوجه للباش مهندس  
بمصلحة المعادن وان كانت التجربة غير متبوعة بوضع الطابع  
فالتقرير يبين السبب فى ذلك

#### الفصل ٦ - الخبراء

يمكن لوزير الاشغال العمومية يطلب من الباش مهندس  
بمصلحة المعادن ان يعين خبيرا او عدة خبراء مفوضين من طرف  
شركة ملاكة لالات بحرية مقبولة باعتائه ومكلفين باجراء  
التجارب

ويمكن لوزير الاشغال العمومية فى كل وقت بعد سماع  
مقال الذين يهمهم الامر ان يرجع فى التعيين المذكور من غير  
سببية اعلام ومن غير غرامة

يلزم الخبراء ان يحافظوا على السر الصناعى الامع السلطات  
الادارية أو العدلية فى جميع الاعمال أو الارشادات ذات الصفة  
الفنية أو غيرها التى اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفهم والافتتالهم  
العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٢٥٤ من المجلة الجنائية التونسية

#### الفصل ٧ - الاختبارات وقت الاصلاحات

كل اصلاح ولو انه لم ينجر عنه لزوم عرض الالة على تجربة

العمومية تقريرا في المعاينة الواقعة ويظف له رايه في  
في المسؤوليات المشمولة في هذا الحادث

وفي أثناء هذا البحث يجب على المالك بطلب من المستعير أن  
يقدم الى مصلحة المعادن بطلب منه الحالة الوضعية للالة التي هي  
موضوع الحادث وكذلك وصف حركة وعمل هاته الالة وعند  
الاقضاء من المجموع التي هي داخلة فيه مع ضبط نوع المواد  
التي فيها ودرجة حرارة وضغط السير

الفصل ١١ - يمكن لوزير الاشغال العمومية أن يمنح لالة أو  
لصنف من الالات وعلى الشروط التي يعينها استثناءات مما  
فرضه هذا الامر

#### الفصل ١٢ - العقوبات

تحرر تقارير في معاينات المخالفات لاحكام هذا الامر على  
نفس الشروط والاحوال التي تتعلق بمادة المخالفات التي  
تقع لتراتب ضبط وأمن الالات البخارية

وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها بالفصول من ٤٩ الى  
٥٧ من الامر العلي المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٥١ (٢٥)  
أكتوبر ١٩٣٢) المنقح بالامر العلي المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني  
١٣٧٥ (٨ ديسمبر ١٩٥٥) الصادر في الالات البخارية التي على  
الارض

ويطبق الفصل ٤٦٣ من المجلة الجنائية الفرنسية أو الفصل ٥٣  
من القانون الجنائي التونسي على المخالفات المنصوص عليها بهذا  
الامر

#### الفصل ١٣ - الالات التابعة للمصالح الفنية للتسليح

ان الوظائف المنوطة بمقتضى هذا الامر للمتوظفين بمصلحة  
المعادن يباشرها فيما يخص الالات التي تتبع المصالح الفنية  
للتسليح ضباط أو متوظفون من هاته المصالح وفيما يخص نفس  
الالات فتعين خبراء مكلفين بمباشرة التجارب موكولة لاعتناء  
المصالح التي يهمها الامر

#### الفصل ١٤ - احكام مختلفة

يتبدى العمل بهذا الامر بانقضاء أجل الستة أشهر التي تلي  
نشره بالرائد الرسمي  
وابطل العمل ابتداء من نفس التاريخ بالامر العلي المؤرخ في  
١٥ جانفي ١٩٣٣ وبجميع الاحكام القانونية المخالفة لاحكام  
هذا الامر

الفصل ١٥ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا  
للاشغال العمومية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بامرنا هذا  
وختم في ٣ ذى الحجة ١٣٧٥ (١٢ جويلية ١٩٥٦)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة  
الحبيب بورقية